

شرح متن الأصول من علم الأصول لابن عثيمين رحمه الله للشيخ د محمد هشام طاهري المجلس الأول

محمد هشام طاهري

من شرور انفسنا من سينات اعمالنا من يهدى الله فهو المهدى. ومن يضل فلن تجد له ولها مرشدًا وان شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان شهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانت مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء - 00:00:17

واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولوا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم من يطع الله ورسوله - 00:00:32

فقد فاز فوزا عظيما اما بعد فانه اصطفى الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاته وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضالة وكل ضالة في النار - 00:00:49

و قبل البدء بهذا الدرس المبارك في هذه الدورة المباركة لفقيه الكويت الشيخ محمد بن سليمان الجراح رحمه الله الذي تشرفت بالقراءة عليه رحمه الله السماع منه اسأل الله ان يتغمده برحمته - 00:01:09

قبل ان نبدأ بموضوع هذه الرسالة التي بين ايدينا من رسائل شيخنا وشيخ مشايخنا العلامة الفقيه الاصولي الشيخ محمد ابن صالح العثيمين رحمه الله المسماة بالاصول في علم الاصول اصول - 00:01:31

احب ان اذكر نفسي واياكم بمبادئ المبادئ العشرة لعلم اصول الفقه هذه المبادئ العشرة لعلم اصول الفقه مهمة من جهة التنسيط والتعریف والاجتہاد وكما قال ابن الصبان رحمه الله ان مبادئ كل فن عشر مبادئ يعني اولويات حنا بالعامية - 00:01:56

ابجديات ان مبادئ كل فن عشر الحد هذا رقم واحد والموضوع ثم الثمرة الحج يقصدون به التعریف موضوع يعني موضوع الذي يبحث فيه هذا العلم الثمرة المرجوة من هذا العلم. ان مبادئ كل فن عشرة - 00:02:31

الحج والموضوع ثم الثمرة ونسبة نسبته بين العلوم السابقة واللاحقة ونسبة وفظه والواضع. هذی ستة ونسبة وفضله والواضع والاسم والاسم ثم الاستمداد والاسم الاستمداد حكم الشارع مسائل والبعض بالبعض اكثفی ومن دری الجميع حاز الشهر - 00:02:57

اذا نريد ان نطبق علم اصول الفقه ما هي مبادئ علم اصول الفقه الاول التعریف والتعریف اعم من كلمة الحد الحد اصطلاح منطقي والتعریف اعم من الاصطلاح المنطقي سیأتي من کلام الشيخ ابن عثيمین رحمه الله تعریف علم اصول الفقه - 00:03:35

وانه علم يبحث في القواعد والادلة الاجمالية الكلية كما سیأتي ان شاء الله. فما في داعي ان اكررها. اذا الحد او التعریف سیأتي من کلام الشيخ رحمه الله تعالى اما موضوع علم اصول الفقه - 00:04:08

موضوعه هو يعتبر علم اصول الفقه الـ له لکیفیة الاستخدام لکیفیة استخدام الادلة في الوصول للحكم الشرعي اذا هذا موضوع مهم مثل انسان الان لو اعطيانا لانسان - 00:04:29

قلم وورق ودفتر بس ما قلنا له باي شي يكتب وش راح يكتب او مثل ما لو يعطى البناء اسمـت ورمل صندوق وغير ذلك لكن ما عندها دواء الاستخدام کيف يستخدم - 00:04:57

اذا علم اصول الفقه موضوعه انه الـ موصلـة لمعرفة الاحکام الشرعیة واقسامـها واختلافـها ومراتبـها وكیفیة الاستدلال بها مع بیان حال

00:05:22 المستفيد يعني العامي لما تسأله تقول له وش معنى الحمد لله رب العالمين -

يقول لك الحمد لله رب العالمين لكن الاصول لما تقول له كيف اثبت الحمد لله رب العالمين يقول لأن الخبر جاء بمعنى الامر فهو مفيد
اما الوجوب واما الاستحباب. قولوا الحمد لله رب - 00:05:49

هذا لا يدركه العماني. اذا موضع علم اصول الفقه مهم جداً لاستخدام ادلة الكتاب والسنة قال الاستخدام ادلة الكتاب والسنة اما ثمرة هذا العلم فتumar هذا العلم كثيرة جداً - 00:06:16

جاوزت العشرة ولكن نعد اهم شيء فيها عدد اهم ما في هذا الشهورات الاول حصول القدرة على استنباط الاحكام الشرعية الذي عنده علم اصول الفقه يستطيع ان يستبط الاحكام الشرعية. نفس الاية اللي ذكرناها قبل قليل - 00:06:41

الحمد لله رب العالمين لو سألك سائل ما نوع الحمد المثبت لله عز وجل وانت ما درست الاصول فلا تستطيع الجواب على شرطه المحسوب. وانما تجاوب بجواب قد لا يكون علميا - 00:07:11

لكن حينما تعرف اصول الفقه فانت تقول نوع الحمد المثبت لله الالف واللام للاستغراق فكل المحماد لله رب من اين اخذ؟ من علمه بيان المفید للاستغراق، فان قلت له ان الال الجنس فيقول اذا جنس المحماد لله عز وجل - 00:07:36

وإذ لا تعارض بين الجنس والعموم فكلاهما مثبت لله عز وجل ثمرة عظيمة كذلك من ثمرات تحصيل علم اصول الفقه ظبط المسائل
فمن حصل علم اصول الفقه ظبط المسائل، يعرف ان الامر للوحوب - 00:08:05

وان النهي للتحريم وان الامر لا يسار فيه الى الندب الا بقراء وحالات وان النهي لا يسهر منه الى الكراهة او الاباحة الا بقراء واحوال
وان العام بعما يعممه حتى يأتى دليلا التخصص - 00:08:34

وان الخاص لا يجوز تعميمه وان المطلق يحمل على المقيد وان المنسوخ لا يجوز العمل به هذا من اين نتعلم هذه
الاشياء من علم اصها . الفقه اذا صبح عندنا ضبط لاصها . الاستدلال . - 00:09:00

قال قال الذين غلبو على امرهم لنتخذن عليهم مسجدا اللي درس اصول الفقه مباشرة. يرد عليه بان هذا لو ثبت فان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا لا سما به. شرعا ما بخلاف ذلك - 00:09:40

من يضبط اصول الفقه يدرك المتابعين ومن لا يضبط اصول الفقه يدخل عليه من يدعي العلم وهو لا يعرف الفرق من ثمرات علم اصول الفقه ا يصل الى انسان - ال درجة الاحتماء - 00:10:23

كيف تصل؟ هل يمكن للإنسان ان يصبح فقيه هل يمكن للإنسان ان يصبح مجتهدا بدون علم اصول الفقه؟ الجواب لا. لا يمكن اذا ثمرة
هذا العلم انه مصرا على الفقهاء والفقهاء لا على الحجاج. ١٠:٤٤ - ٢٠٢٢/١٢/١١

قد يقول قائل طيب الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم ما درسوا اصول الفقه؟ اشلون صاروا مجتهدين قلنا لا يلزم لا يلزم مدارسته

لكونهم عاشوا نزول الوحي مع ما عندهم من قوة الاستنزالات العربية التي نحن نحتاج الى تعلمها وتمرسها وتدرسها ومدارستها بعد دخول العصر على ماذا هذه ثمرة عظيمة كذا؟ من ثمارات علم احمد الفقهي مذكورة، بهذا مقدار ذكرت لكم لن ثمارات هذا الفقه كثيرة ان

هذا الفن - 00:11:31

المتكلمين لا يرون حجية قول الصحابة فانت ستقدم قول الحنفية - 00:12:07

سبب اختلافهم مع غيرهم ويسمونه وربما يسمونه بالاجماع ويعنون به اجماع اهل المدينة. هذه بعض التمرات والوقت لا يكتسب -

00:12:39

الاذكراك كلها اما فضل اصول الفقه فان الفضل للشیعه قد يكون نصیاً وقد يكون مستنبطاً اما النص الذي يدل على فضل اصول الفقه
ف الحديث النبی صلی الله علیه وسلم - 00:13:14

من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين كيف يصبح فقيهاً بعلمه ومدارسته لهذا الفن الشریف فيه يصل إلى الفهم الديني هذا يدل على فضلها واما اذا نظرنا الى المعنى فاننا نجد ان اعظم علوم الشريعة - 00:13:48

علمان علم الاعتقاد وعلم الفقه الابكر والفقه الاصغر وعلم وصول الفقه نافع في العلم الفقه الابكر وفي الفقه الاصغر فله تعلق في الاستدلال في مسائل الاعتقاد وله تعلق في الاستدلال في مسائل الفقه - 00:14:20

وهذا يدل على فضلها من لا يحتاج إلى الفقه في المسائل والعمل بها. كل واحد منا يحتاج إلى ولذلك يقول ابن خلدون رحمه الله اعلم ان اصول الفقه من اعظم العلوم الشرعية واجلها - 00:14:49

قدراً واكتراها صدقاً ولها لو تأملون تجدون ان الفقيه انما يبرز بقدر استخدامه واستعماله واتقاده لعلم اصول الفقه واما نسبة هذا الفن نسبة اصول الفقه هذا المبدأ الخامس من المبادئ العشرة - 00:15:18

نسبة علم اصول الفقه فإذا نظرنا نجد ان مرتبته من العلوم الأخرى أنها الله اذا هي ليست مقصودة لذاتها هي الله موصلة لفهم الكتاب والسنة هي الله موصلة لفهم الكتاب والسنة. كالنحو الله موصلة لفهم كلام العرب - 00:15:47

كمصطلح الحديث الله موصلة لمعرفة ما ثبت من الحديث وما لم يثبت وفقهه اذا نسبته تعتبر يعتبر هذا العلم علم اصول الفقه من علوم الالله ودائماً طالب العلم عليه ان يقدم علوم الالات عليه ان يقدم علوم الالات في تعلم - 00:16:21

من النحو ما يقيم لسانه ومن المصطلح ما يصونه من ايراد الموضوع والمذوب والظعيف ومن علم اصول الفقه ما يجعله متبرزاً فيه بحيث يقدر على الاستنباط اما واطع هذا الفهم - 00:16:53

فقد قال الحنفي رحمهم الله ان اول من تكلم فيه الامام ابو حنيفة رحمه الله اذا كان المقصود ان اول من تكلم فيه الامام ابو حنيفة تأليفاً فهذا لم يثبت - 00:17:17

لأنه لم يثبت عنه تأليف في هذا الباب وإذا كان المعنى انه اول من تكلم في العام والخاص والمطلق المقيد فقد سبق إلى هذا رحمه الله وقد كان في كلام الصحابة رضوان الله عليهم شيء من مسائل اصول الفقه - 00:17:35

ولهذا الصواب الذي عليه جماهير الاصوليين ان اول من الف فيه هو الامام المطليبي ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى وهو له مؤلفات في هذا الباب. اشملها واجملها الرسالة - 00:18:01

وله كلام منتشر في ثنایا كتابه العظيم الجامع على اسمه الام اذا هذا هو الصوت ان اول من وضع علم اصول الفقه تأليفاً هو الامام الشافعي رحمه الله تعالى اما الاسم فاسمه معروف عندكم بعلم اصول الفقه - 00:18:30

اما الاستمداد وهذا هو المبدأ الثامن من مبادئ العشرين من اين استمد علم اصول الفقه؟ من اين اخذنا نقول استمداده جاء من التتبع والاستقرار استمداده من اين وضعنا هذه القواعد الاصولية - 00:18:58

من اين اخذنا مسائل اصول الفقه من تبع العلماء واستقرائهم لكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلی الله علیه وسلم واثار السلفية المباركة عن الصحابة والتابعين والنظر في اللغة العربية - 00:19:28

ودلالة العقل الصحيح اذا تبعوا حتى طلعوا لنا ها الكتيب في علم اصول البرد تتبعوا الكتاب والسنة واثار السلف كلام العرب ثم دلالة العقل الصالحة ام سب الشیخ استمدوا بعد ذلك علم اصول الفقه - 00:19:52

اما حكم الشارع فيه. ما هو حكم علم اصول الفقه فرط او مندوب او لا فرض ولا مندوب الصواب انه فرض كفاية فرض من فروض الكفايات. ينبغي ان يكون في الامة من يتعلمهها - 00:20:20

ليفتني الناس ويجمع لهم ما يحتاجون اليه من المشاعر اذا نقول حكم الشارع فيه فرض كفاية واما بالنسبة للمجتهدین والمفتی هذا

هو المشهور بالنسبة للمجتهد والمفتى يقولون فرض عين لماذا فرض عين؟ لانه لا يصلح للرجل ان يكون قد نصب نفسه مجتهدا وما عنده اصول الفقه - 00:20:47

ففرض عين عليه ان يتعلمها وهكذا من نصب او نصب نفسه للفتوى او الفتيا ويجب عليه ان يتعلم اصول الفقه هذا هو المشهور والذى يظهر لي والله اعلم انه يجب على القاضي ايضا فرض عين ان يتعلم شىء - 00:21:28

لماذا القاضي ايضا عليه فرض عين يتعلم اصول الفقه؟ لان مسائل القضاء اكثراها بحاجة الى نظر كنظر الاصولي في نصوص الشارع فالقاضي ينظر في القضية نظرة الاصولي في الشريعة ومتى ما كان القاضي غير مجتهد - 00:21:56

افتقى بالتقليد او قضى بالتقليد فحينئذ ربما لا يكون حكمه صوابا كما في فتيا المفتى الذي يفتى بالتقليد الذي يفتى بالتقليد قد لا يكون فتواه صوابا. لماذا لان المفتى الاول الذي هو المجتهد حينما افتى على حادثة معينة - 00:22:23

وجاء الثاني فسمع فتياه وليس عنده نظرة الاصولي فانزله ربما على غير موقعه ولذلك يقولون ان فتوى مقلد قد لا يصح لماذا لا يصح؟ لانه ربما ينزله فيما ليس منزلا له - 00:22:53

يوقع الفتوى ولذلك بعض الناس اليوم سواء من طلبة العلم فضلا عن العوام ينقلون فتاوى بعض العلماء في بعض المسائل خطأ يكون الفتوى عام وهو يخصه يكون الفتوى خاص وهو يعممه - 00:23:17

وهكذا دواليك لذلك نقول الصواب ان من نصب منصب الاجتهاد او الافتاء او القضاء يجب عليه ان يتعلم الموصول حتى يكون مفيدا ويكون مصيبة واما مسائل هذا الفن المبارك فمباحثه - 00:23:39

التي يلتزمها المجتهد ويستفيد منها ويستنبط الاحكام على ضوءه. ما هي مسائل علم اصول الفقه؟ مسائل علم اصول الفقه تحس ما يحتاج اليه المجتهد المباحث التي يحتاج اليها المجتهد والمفتى والقاضي - 00:24:11

في الاستنباط هذا ما احببت ذكره قبل الشروع في رسالة شيخنا رحمة الله تعالى فنبدأ على بركة الله تعالى نسأل الله جل او على ان يبارك لنا في الوقت حتى نستطيع ان ننهي المقرر في هذه الايام الخمس المباركة ان شاء الله - 00:24:39

ونسأل الله جل وعلا التوفيق والسداد والهدى والرشاد فنبدأ على بركته باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وال المسلمين - 00:25:01

قال الامام العلامة ابن عثيمين رحمة الله في كتابه الاصول من علم الاصول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره يعني الشيخ ما قال والحمد قال الحمد لله انت اللي قلت والحمد لله. انت قلت باسم الله والحمد لله. شيخ ما قال باسم الله - 00:25:19

الشيخ قال باسم الله ها الحمد لله ص حفانتم بعد خلوكم شنو لما تقرأون في اي مكان او تكتبون في اي مكان لا تقرأوا باسم الله والحمد لله ولا تقولوا باسم الله والحمد اكتبوا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - 00:25:37

او ان الحمد لله بدون واو ولما تقولون هم بعد نفسك تقولوا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب طيب اتباعا ايش بالكتاب والسنة بكتاب باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يا - 00:25:55

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق السماوات انه من سليمان وانه باسم الله الرحمن الرحيم ها الا تعلوا ما في وقت الا تعلوا اهلكم صحيح قال صلى الله عليه وسلم باسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله قول واو - 00:26:16

ورد في حديث ابن ماجة انه اذا دخل المسجد قال باسم الله والصلوة عطف الصلاة على البسمة لكن هذه خاصية. نعم الحمد لله محمده ونستعينه ونستغفره وننذوب اليه وننذوب بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا - 00:26:36

لا مصل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما. اما بعد فهذه رسالة مختصرة - 00:26:59

هم في وصول الفقه كتبناها على وفق المنهج المقرر للسنة الثالثة الثانوية في المعهد العلمية وسميناها الاصول من علم من وصول اسأل الله ان يجعل عملنا خالصا لله نافعا لعباد الله. انه قريب مجيب. يعني هذا دليل على ان - 00:27:19

العلم لا يزال ينقص هذا مقرر للمعاهد الدينية في الثانوية واحنا اليوم لو قررنا هذا في الجامعة الطلاب يشتكونا سبحانه الله مثل ما

تعودوا على السنديتشات في الاكل تعودوا على السنديتشات في العلم - 00:27:39

بسقط نعم قال رحمة الله اصول الفقه تعريف اصول الفقه عرف باعتبارين الاول باعتبار مفرديه اي باعتبار كلمة في اصول وكلمة فقه.
فالوصول جمع وصل وهو ما يبني عليه غيره. ومن ذلك اصل الجدار وهو اساس واصل الشجرة الذي - 00:27:59
يتفرع منه اغصانها. قال الله تعالى الم ترى كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثاء وفرعها في السماء والفقه لغة
الفهم. يعني دائماً هذه قاعدة يجب ان تكون معك دائماً - 00:28:21

اي مركب لا بد ان تنظر اليه نظرة انفرادية ثم تنظر اليه نظرة تركيبة لما تقرأ اصول الفقه علم الحديث مصطلح الحديث نحو العرب
صرف اللغة فانت تنظر الى كل كلمة مفردة ما معناها اولاً - 00:28:41

ثم بعد الاظافرة ما معناها ثانية مثل عبد الله عبد هو المتدلل. الله هو الخالق. مضافاً اليه اصبح له معنى الاخر اي هذا عبد متذلل لله
اذن اصول الفقه مركب. مركب تركيب اضافي. مركب تركيب ايش؟ اضافي - 00:29:04

وهنا التركيب قد يكون تركيباً اضافياً وقد يكون تركيباً اسنادياً وقد يكون تركيباً مرجياً. اصول الفقه من باب التركيز ما معنى
الاصول في اللغة؟ كلمة الاصل لما تسمع كلمة الاصل في اللغة فاصل معناها هو - 00:29:31

ما قاله العلماء رحمة الله ما يبني عليه ثم كلمة الاصل كلمة الاصل عند الفقهاء له معنى اصل المسألة يعني دليل هذا عند الفقهاء وقد
يقولون اصل المسألة يعني قاعدتها - 00:29:55

هذه تسمى هذه تسمى تعاريفات اصطلاحية خاصة. واما الاصل في اللغة ما يبني عليه غيره. مطلقاً نعم ومنه قوله تعالى والفقه لغتنا
الفهم ومنه قوله تعالى واحلل العقدة من لساني يفهوموا قولي. هكذا قال اكثراً العلماء الفقه لغة الفهم - 00:30:20

ولكن هذا فيه نبض لأن الفقه في اللغة فهم فهم بادرأك فهم باجتهاد فهم بنوع نصب يعني يحتاج إلى عمل وفلان فقه وفقه فقه
يعني صار فقيها خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا - 00:30:48

فقه يعني صاروا فقهاء او اذا فقهوا اذا طلبوا الفقه وهم متألماً فمن طلب الفقه صار فقيها ومن صار فقيها فقد كان طلب الفقه قبل
ذلك نعم واصطلاحاً معرفة الاحكام الشرعية العملية بادلتها التفصيلية. وفي كلمة الفقه والفهم - 00:31:24

الفهم معناه الادراك بعد العدم. والفقه ادراك بعد العدم بنوع كلفتك ولذلك لا يطلق كلمة الفهم على الله عز وجل وانما يقال العلم نعم
فالمراد بقولنا معرفة العلم والظن. لأن ادراك الاحكام الفقهية قد يكون يقينياً وقد يكون ظنناً. كما في كثير - 00:31:49

من مسائل الفقه والمراد بقولنا الاحكام الشرعية الاحكام متلقاء من الشرع كالوجوب والتحريم فخرج به الاحكام كمعرفة ان الكل اكبر
من الجزء. والاحكام العادلة كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية اذا كان - 00:32:14

صحوا والمراد بقولنا العملية ما لا يتعلق بالاعتقاد. كالصلوة والزكوة. فخرج بهما يتعلق بالاعتقاد كتوحيد الله ومعرفة اسمائه وصفاته.
فلا يسمى ذلك فقهها في الاصطلاح. والمراد بقولنا لا يسمى ذلك فقهها - 00:32:34

الاصطلاح الاصولي واما في العرف الشرعي فهو فقه بل هو اعظم الفقه ولهذا الامام ابو حنيفة رحمة الله الف في الاعتقاد كتاباً سماه
الفقه الاعظم ومن يرد الله به خيراً يفهه في الدين اول ما يتبارى الى ذهنك - 00:32:54

فقهه في الدين فيما يتعلق بالاعتقاد اذا هنا فلا يسمى ذلك فقه في الاصطلاح الاصولي نعم والمراد بقولنا بادلتها
التفصيلية ادلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية. فخرج به اصول الفقه لان البحث في - 00:33:16

فيه انما يكون في ادلة الفقه الاجمالية. يعني الفرق بين الفقه واصول الفقه. الفقيه ينظر الى كل بعينها ومعرفة حكمها ودليلها هذا
الفقيه. واما الاصولي فهو يبحث عن مجمل المسائل ومجمل القواعد. هذا الفرق بين الفقيه والاصول - 00:33:37

ما الفرق بين الاصول وبين الفقيه بعلم القواعد الفقهية الفرق ان الاصول يبحث في القواعد الكلية التي تستنبط مائة التي بها تنبط
الاحكام الشرعية بالكتاب والسنّة واما العالم بالقواعد الفقه الكلية - 00:34:08

العالم بقواعد الفقه الكلية فهو الذي وضع او يعرف القواعد العامة التي تجمع فرق بين الفقيه والاصول والعالم بالقواعد الفقهية
نعم الثاني باعتبار كونه لقباً لهذا الفن المعين. فيعرف بأنه علم يبحث عن ادلة الفقه الاجمالية. وكيفية الاستفادة - 00:34:34

المستفيدين. اذا تعريف اصول الفقه مركبا ولقبا وعلمها لهذا الفن مكون من هذه الجمل علم يبحث او يبحث عن ادلة الفقه الاجمالية. هذه الجملة الاولى علم يبحث عن ادلة الفقه الاجمالية. هذه الجملة الاولى - 00:35:03

والجملة الثانية وكيفية الاستفادة منها والجملة الثالثة وحال المستفيدين. اذا اصول الفقه مبني تذكر دائمًا علم اصول الفقه كأنك داخل الى مبني هذا المبني فيه ثلاث غرف الغرفة الاولى ادلة الفقه الاجمالية لابد تدخلها اول - 00:35:28

تدخلها اولا هذه الادلة الفقه الاجمالية التي تدخلها اولا لابد ان تعرفها. ما هو الدليل؟ الكتاب. بعدين؟ والسنة. بعدين؟ قول صحابي بعدين الاجماع بعدين القياس بعدين ادلة الفقه والجمل نظرت الى هذه الغرفة وعرفت وش محتوياتها انتقل تنتقل الان الى الغرفة الثانية. كيف تستفيد من تلك الادلة كيف تستفيد - 00:35:52

منها لاستخراج حكمًا شرعاً عرفت الان كيفية في الغرفة الثانية تتعلم كيفية استخدام الالات ما هو العام في النص؟ ما هو الخاص بالنص؟ ما هو الناصح؟ ما هو المنسوخ؟ ما هو المطلق؟ ما هو المقيد؟ ما هو كذا - 00:36:22

عرفت الغرفة الثانية تنتقل الغرفة الثالثة حال المستفيدين سواء كان مجتهدا او كان مفتيا او كان قط نعم فالمراد بقولنا الاجمالية القواعد العامة مثل قولهم الامر للوجوب والنهي للتحريم والصحة تقتضي النفوذ. فخرج - 00:36:43

الادلة التفصيلية فلا تذكر في اصول الفقه الا على سبيل التمثيل للقاعدة. دائمًا في اصول الفقه المسائل الفردية انما اذكر لاجل التمثيل لاجل بيان الحكم للقاعدة وليس مقصودا لذاتها. نعم - 00:37:08

والمراد بقولنا وكيفية الاستفادة منها معرفة كيفية كيف يستفيد الاحكام من ادلتها بدراسة احكام الالفاظ ودلائلها من عموم وخصوص واطلاق وتقيد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك. فإنه بادراك يستفيد من ادلة الفقه - 00:37:27

احكامها اي لو قال الشيخ فالمراد بقولنا الاجمالية الكتاب والسنة والاجماع والقياس لكان اوضح وكيفية الاستفادة منها كيفية الاستفادة من العموم والخصوص والاطلاق والتقيد لكان هذا اوضح نعم والمراد بقولنا وحال المستفيدين معرفة حال المستفيدين وهو المجتهد سمي مستفيدا لانه يستفيد بنفس الاحكام - 00:37:47

من ادلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد. فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في اصول الفقه فائدة اصول الفقه ان اصول الفقه علم جليل القدر بالغ الالهامية غزير الفائدة فائدة التمكّن من حصول قل قدوة - 00:38:14

قدرة يستطيع بها استخراج الاحكام الشرعية من ادلتها على اسس سليمة. الذي لا يضبط هذه الاسس ستكون استدلالاته مهلهلة وهي تكون احكامه متناقضه. يفتى اليوم بشيء وغدا ينقضه. لانه ما يمشي على قواعد - 00:38:34

مثل الذي يمشي على الذي يمشي على شارع الى مكان وهو يعرف الطريق لن يضيع لو قلت له مرة اخرى امشي على الشارع يمشي على نفس الشارع نفس المكان لكن شخص يمشي في البرية ما عنده طريق يمشي - 00:38:58

قلت له تعال انا في البر في المكان الفلاحي يمكن اليوم يجيئك من نفس الطريق لانه ما في درب بكرة يجيئك من درب اخر وهذا غلط لابد من انسان ان يضبط الاسس السليمة في الاستدلال - 00:39:14

حتى لا يقع في التناقض ولا يقع في اقوال مهجورة. الان اليوم نسمع اليوم تشبه بعض الاشياء المهجورة والاقوال العجيبة التي يعني ما سمعناها قبل يخرج لك على الشاشة انسان - 00:39:28

يدعي العلم يقول ما نحتاج. لا الى الفقه ولا الى الفقهاء ولا الى الاصوليين طيب لماذا؟ لماذا مثل هذا الرجل يخرج ويقول هذا الكلام لان ما عرف ما معنى اصول الفقه؟ والله ما اعرف - 00:39:53

لو عرف ما يقول هذا الكهف نعم واول من جمعه كاف كفن مستقل الامام الشافعي محمد بن ادريس رحمة الله ثم تابعه الامام الشافعي هو الطالبية وانما ينسب الى شافع وهو جده الرابع - 00:40:14

ثم تابعه العلماء في ذلك فالدوا فيه التاليف المتنوعة ما بين منثور ومنظوم ومختصر ومبسط حتى فنا مستقلا له كيانه ومميزاته. طبعا علم اصول الفقه الف فيه على طريقته. تصوروها فقط تصورا - 00:40:33

الف فيه على طريقة الفقهاء وعلى طريقة المتكلمين والمقصود بالفقهاء فقهاء الحنفية. والمقصود بالمتكلمين الذين ادخلوا علم الكلام

الى اصول الفقه. وهم تابعونا وليس الامام الشافعى والا فكتاب الامام الشافعى الرسالة والام خال من علم الكلام - 00:40:54

ليس فيه نطفة ولا نقطه من من علم الكلامolle وله الحمد وانما المتكلمون الذين الفوا هم اتباع الشافعية والمالكية والحنابلة الفوا في اصول الفقه على طريقة مغایرة لطريقة الفقهاء - 00:41:18

ما الفرق فقط من حيث الاجمال الفقهاء حينما الفوا اصول الفقه وضعوا قواعد اصول الفقه بناء على فتاوى الفقهاء. فقهائهم كاقول الامام ابي حنيفة رحمه الله وبيوسف ومحمد بن حسن الشيباني وزفر وغيره - 00:41:40

واما المتكلمون فانهم حينما وضعوا القواعد لم ينظروا الى الى انفسهم. فتاوى ولا الى فتية ولا الى اقوال الفقهاء وانما نظروا الى الادلة اجمعوا لذلك كان علم الاصول عندهم في نظرنا اقرب الى الصوم - 00:42:04

واشد في الاستدلال. على ان بين طريقة الفقهاء وبين المتكلمين يعني مهارات ومناقشات ومجادلات ومساجلات كبيرة جدا لكن الحق يقال ان علم اصول الفقه عند المتكلمين لما دخل عليه مثل ابو الحسين البصري المعتزلي - 00:42:26

ودخل فيه القاضي عبد الجبار والهمداني وغيره من علماء الاعتزاز تأثر المتكلمون بطريقتهم كثيرا ولذلك اصبح مشربا وانا اشد على الباء مقصود بمعنى الكلمة. مش ربا بعلم الكلام. لا تكاد تجد كتاب مؤلف في علم اصول الفقه - 00:42:54

الا وتجد يعني فيه من المنطق والفلسفة الشيء الكثير ولذلك يعني علم اصول الفقه الذي يريد ان يدرسه بالطريقة الصحيحة ينبغي عليه ان يرجع الى كتاب الرسالة للامام الشافعى وقت آآ احسن واحد من الف في علم اصول الفقه على طريقة - 00:43:19

اه يعني بعيدة نوعا ما من علم الكلام هو الامام خطيب البغدادي رحمه الله الفقيه والمتفق وان كان يعني ناقص الكتاب يعتبر نعم. قال رحمه الله الاحكام جمع حكم وهو لغة القضاء. واصطلاحا ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بافعاله - 00:43:43

المكلفين من طلب او تخدير او وضع. فالمراد بقولنا خطاب الشرع الكتاب والسنة والمراد بقولنا المتعلق بافعال المكلفين ما تعلق باعمالهم سواء كانت قولا ام فعلا ايجادا ام تركا فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكما بهذا الاصطلاح. وانما يسمى ما يتعلق بالاعتقاد يسمى خبرا - 00:44:07

لذلك يقال انا مؤمن وهو مؤمن وفلان ليس اخبار وليس احكاما نعم والمراد بقولنا المكلفين ما من شأنهم التكليف فيشمل الصغير والمحنون. والمراد بقولنا من طلب الامر والنهي المراد بقولنا المكلفين على سبيل التغليب. والا الصغير والمحنون ليس بمكلف وانما يدخل الصغير والمحنون - 00:44:35

في بعض احكام التكليف من وجه نعم والمراد بقولنا من طلب الامر والنهي سواء على سبيل الالزام او الافضليه. والمراد بقولنا او تخدير المباح والمراد بقولنا او وضع الصحيح والفاسد ونحوهما. مما وضعه الشارع من علامات واوصاف للنفوذ والالغاء. اقسام الاحكام - 00:45:03

شرعية تنقسم الاحكام الشرعية الى قسمين تكليفية ووضعية. التكليفية خمسة الواجب والمندوب والمحرم والمكره والمباح. الفرق بين الاحكام الشرعية التكليفية والوضعية. التكليفية حكم تخبر عنه تقول هذا واجب هذا محرم هذا مندوب هذا مكره - 00:45:27

اما الحكم الوضعي فهو ما تعلق بالسبب او انعدام الشرط او وجود المانع او ما يصح الاطلاق عليه بأنه صحيح او فاسد اذا الحكم التكليفي هو نستطيع ان نقول بفعل المكلف - 00:45:55

الحكم الوضعي لا يتعلق بفعل المكلف. وانما يتعلق بالفعل العمل نفسه. يتعلق بالعمل نفسه اذا الاحكام الوضعيه متعلقة باعمال نفسه ومن هنا يأتي انسان يسأل سؤال ويقول لك انتبه لو قال لك رجل صلى رجل بلا وضوء ماذا تقول ؟ صلاته - 00:46:19

باطلة هذا يسمى حكم وضعي انت الان لا تخبر عن فعله هو ان تخبر عن عن العمل الذي قام به باطل في نظر الشر تأمل معي فان قال لك القار شوف الان الحكم تغير الان. فان قال كالسائل صلى رجل بلا وضوء لانعدام الماء مع التيمم. فصلاته - 00:46:48

لما اذا لاحظوا تغير العمل هذا يسمى حكم وطئي لما تقول يجب ان تتوضأ هذا حكم تكليف انت مكلف بايجاده لما تقول اذا دخل اذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب هذا يسمى حكم تكليفي - 00:47:11

حكم ايش ؟ تكليف. طيب الان هنا تنتبه بعض المسائل اختلف العلماء فيها. هل هي من الاحكام التكليفية ؟ او من الاحكام الوضعيه او

انه تكليفي من وجه ووضعي لوجه لان الحكم التكليفي بمجرد وجوده يقع. بغض النظر عن نية المكلف وعد - [00:47:34](#)
يعني مثلا اضرب لكم مثال لو انه انسان متواطأ خرج منه صوتا او ريحانا سواء بارادته او بدون ارادته الوضوء ينتقض ولا ما ينتقض
هذا يسمى حكم وضعى ما له علاقة بارادة المكلف - [00:48:00](#)

اذا اراده المكلف نحتاجها متى ؟ في الاحكام التكليفية لا نحتاجها في الاحكام الوضعية ومن هنا الان لو سألك السائل الطلاق حكم وضعى ولا تكليفي ؟ انتبه الان ان قلت انه حكم وضعى معناه مجرد ما لو قال الرجل لزوجته ان خرجت فانت طالق - [00:48:15](#)
بعدين قالها لا خلاص بسحب كلامي ما يقدر يسحبها راح وخلاص طلعت واضح ؟ حكم وضعى طلع خلاص ما في كلام منه مثل واحد يسب فلان بعدين قال بسحب سبتي ما يصير اسحبها راحت طلعت هذا حكم وضعى - [00:48:38](#)

ولذلك اختلفوا في طلاق المكره. هل يقع او لا يقع ؟ ليش اختلفوا ؟ لأن المكره الان هل عنده اراده فمن قال انه حكم تكليفي قال لا يراد التلوك اذا لا يقع. ومن قال حكم وضعى قال يقع. ومن قال لا هو حكم وضعى - [00:48:56](#)

لكنه لكنه في بعض الاحيان بحاجة الى تكليف قال لذلك لا يخضع وهذا هو الصوم نعم فالواجب لغة الساقط واللازم واصطلاحا ما امر به الشارع على وجه الزام كالصلوات الخمس. فخرج بقولنا ما امر به - [00:49:17](#)

المحرم والمكروه والمباح وخرج بقولنا على وجه الالزام المندوب والواجب يثاب فاعله امثالا ويستحق العقاب متهالكه ويسمى فضائح العقاب. ويستحق العقاب تاركه ويسمى فرضا وفرضه وحتما ولازما ثانيا والمندوب لغة المدعو واصطلاحا ما امر به الشارع لا على وجه الالزام كالرواتب وسمى المندوب بهذا الاسم - [00:49:37](#)

انه يدعى الناس اليه ويطلب من الناس فعله ومثل دعوة الناس للوليمة تدعوهם تعالوا تعالوا فانت تدعوا الناس الى المندوب نعم فخرج بقولنا ما امر به الشارع ما امر به الشارع المحرم والمكروه والمباح وخرج بقولنا لا على وجه - [00:50:07](#)

الواجب والمندوب يثاب فاعله امثالا ولا يعاقب تاركه. ويسمى سنة ومسنونا ومستحبنا ونفلنا. قال ثالثا والمحرم لغة هذا هو الصواب انه ما في فرق بين السنة والمسنون والمستحب والنفل كلها اسماء لشيء واحد وهو - [00:50:34](#)

المندوب كما انه لا فرق عند جمهور العلماء بين الفرض وبين اللازم وبين الواجب فكلها مسميات ما الواحد ؟ وهناك من فرق من الفقهاء كما هو قول الحنفية فانهم يفرقون بين الواجب والفرض وبين السنة - [00:50:54](#)

والمندوب نعم واصطلاحا ما نهى عنه الشارع على وجه الزام كعقوبة الوالدين. فخرج بقولنا ما نهى عنه الشارع الواجب والمندوب والمباح وخرج بقولنا على وجه الزام بالترك المكروه والمحرم يثاب تاركه امثالا ويستحق - [00:51:15](#)

عقاب فاعله ؟ هذا هو الصواب ان المحرم يثاب تاركه امثالا ولو بلانية ولو بلانية. يعني كون الانسان يجتنب الشرب الخمر يشتري بالغيبة يشتري بالنعمة. هو يثاب على هذا الفعل - [00:51:35](#)

فان وجدت الدواعي واجتنبها اثيب واجر واعتبر ذلك منه في فرق بين مجرد الترك ووجود الدواعي والترك نعم ويسمى محظورا او ممنوعا. ويسمى المحرم يسمى محظورا وممنوعا والمحرم يسمى مكروها - [00:51:54](#)

في لغة القرآن والسنة المحرم يسمى مكروها في لغة القرآن والسنة لقول الله عز وجل بعد ذكره للحرمات في سورة الاسراء كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال صلي الله عليه وسلم فيما رواه البخاري وغيره قال ان الله كره لكم القيل وقال - [00:52:23](#)

كريهة بمعنى حر. نعم قال رابعا والمكره لغة المبغض واصطلاحا ما نهى عنه الشارع لا على وجه الزام كالأخذ بالشمال والاعطاء بها قولنا ما نهى عنه الشارع. الواجب والمندوب والمباح. وخرج بقولنا لا على وجه الالزام بالترك المحرم - [00:52:50](#)

مكرهه يثاب تارك وامثالا ولا يعاقب فاعله. قال خامسا والمباح يعني هنا الان يأتي السؤال يقول المكره الشارع لا على وجه الالزام بالترك الأخذ بالشمال والاعطاء يمين. نهى النبي صلي الله عليه وسلم عن الأخذ بالشمال والاعطاء - [00:53:13](#)

طيب الان سيعطى السؤال ان شاء الله في باب المنهيات وفي باب الامر متى يكون الامر في المباحث للوجوب ومتى يكون للندم ؟ نعم قال خامسا والمباح لغة المعلم والمأذون فيه. واصطلاح ما لا يتعلق به امر ولا نهي كل ذاته. كالاكل في - [00:53:33](#)

رمضان ليلا فخرج بقولنا ما لا يتعلق به امر الواجب والمندوب وخرج بقولنا ولا نهي المحرم والمكره وخرج بقولنا لذاته ما لا يتعلق به

امر لكونه وسيلة لمأمور به او نهي لكونه وسيلة لمنهي عنه فان له - 00:53:56

له حكم ما كان وسيلة له من مأمور او منهي. ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحا في الاصل. والمحظى ما دام على وصف الابادة فانه لا يتربى عليه ثواب ولا عقاب. ويسمى حالا وجائز. اذا الاحكام الخمسة تأملوا معي الواجب في فعل - 00:54:16

فيه ثواب وفيه تركه عقاب والمحظى في تركه ثواب وفي فعله عقاب المندوب في فعله ثواب وفي تركه لا يوجد عقاب والمكروه في تركه ثواب ولا يوجد في فعله هاه اقرأ طيب والمحظى؟ ليس في فعله ولا في تركه ثواب لذاته - 00:54:36

اذا انما الثواب يتعلق بالنية. لماذا تفعل المحظى؟ ان فعلت المحظى لمجرد كونه مباحا انت خلي عن الاجر وان فعلت المحظى بنية موصلة الى ترك محظى او بنية موصلة الى فعل واجب او بنية موصلة الى ترك مكروه او بنية موصلة الى فعل مندوب - 00:54:59

تنام مبكر في الليل ليش؟ قال عشان انا بقعد صلاة الفجر قيام الليل هذا يثاب على النوم يثاب على نومه المبكر طيب اخر يسهر قال ليش تسهر؟ السهر مكروه قال اسهر للعلم اذا يسهر للعلم هذا يؤجر - 00:55:28

فلان لا يأكل كثيرا لماذا لا تأكل؟ قال لأن الاكل يشغلني عن العلم. يثاب وفلان يأكل لقيميات لماذا تأكل لقيميات؟ قال افع لي في العلم اذا وهكذا نعم قال رحمة الله الاحكام الوضعية الاحكام الوضعية وضعية ما وضعه الشارع من امارات ثبوت او انتفاء او نفوذ او الغاء - 00:55:51

ومنها الصحة والفساد. اذا الامارات هذه قد تكون اكتب عليها قد تكون اسباب كطلوع الشمس كغروب الشمس لدخول وقت المغرب.

وقد تكون شروط قد تكون شروط كاستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة - 00:56:17

قد تكون موانع كالنجاسة مانعة من صحة الصلاة ونحو ذلك من الامارات. نعم فالصحيح لغة السليم من المرظ واصطلاح ما ترتب اثار فعل اثار فعله عليه عبادة كان ام عقدا - 00:56:44

فالصحيح من العبادات ما برئت به الذمة وسقط به الطلب. يعني عبادة كان مثل الصلاة. او عقدا مثل المعاملات عبادة مثل الصلاة والصوم عقدا مثل المعاملات. نعم والصحيح من العقود ما ترتب اثاره على وجوده كترتب الملك على عقد البيع مثلا كترتب الملك كترتب - 00:57:07

على عقد البيع مثلا ولا يكون الشيء صحيحا الا بتمام شروطه وانتفاء موانعه. اذا الشيء لا يكون صحيحا من حيث الحكم الوضعي اذا بتمام شروطه وانتفاء موانعه فمتي ما تخلف شرط ما او وجد مانع ما لم يصح الشيء - 00:57:36

سواء كان هذا الشيء في العبادات او في المعاملات نعم مثال ذلك في العبادات ان يأتي بالصلاوة بوقتها تامة شروطها واركانها وواجباتها. فهذه صلاة صحيحة نعم ومثال ذلك في العقود ان يعقد بيعا تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه. فان فقد شر من الشروط - 00:58:03

ووجد مانع من الموانع امتنعت الصحة مثال فقد الشرط في العبادة ان يصلني بلا طهارة. ومثال فقد الشرط في العقد ان يبيع ما لا يملك. ومثال وجود المانع في العبادة - 00:58:29

ان يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي. هنا لو قال ان يبيع ما لا يملك وليس له اذن او ليس له اذن في بيعه لأن هناك من البيوع ما يصح اذا كان مع الاذن - 00:58:43

نعم ومثال وجود المانع في العقد ان يبيع من ان يبيع من تلزمه الجمعة شيئا بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح والفالس لغة الذاهب ضياعا وخسارة وسط وخسر واصطلاحا ما لا ترتب اثار فعله عليه عبادة كان ام - 00:58:58

فالفالس من العبادات ما لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب كالصلاحة قبل وقتها. والفالس من العقود ما لا ترتب اثاره عليه كبيع المجهول. يعني لو ان انسانا صلي المغرب قبل وقتها - 00:59:25

لم تبرأ ذمته لأن المغرب لا يصح ان يصليه العبد الا بعد غروب الشمس كذلك العقود الفاسدة لا ترتب اثاره عليه. نعم والفالس من العقود ما لا ترتب اثاره عليه كبيع المجهول. وكل فالس من العبادات والعقود والشروط فانه محظى - 00:59:43

لان ذلك فانه محظى مباحته او التسبب به محظى مباشرته او التسبب به لا يجوز لانسان ان يعمل شيئا يفسد عبادته او عبادة

غيره يعني مثلا انسان يصلی لا يجوز ان تضع امامه النجاسة - [01:00:11](#)

هذا امر محرم لان كل فاسد من العبادات والعقود فانه محرم محرم في نفسه محرم مباشرته محرم التسبب فيه ما يجوز لا يجوز للانسان ان يشهد عقد نكاح لرجل على امرأة قد - [01:00:45](#)

هي اخته من الرضاعة ما يجوز هذا محرم. وهذا عقد محرم. فمباشرته محرم والتسبب فيه محرم وهو لا ينعقد نعم. لان ذلك من تعدد حدود الله واتخاذ اياته هزءا. ولان النبي صلی الله عليه وسلم انكر - [01:01:08](#)

على من اشترطوا شروطا ليست في كتاب الله. والفاسد والباطل بمعنى واحد الا في موضعين. الفاسد والباطل بمعنى واحد عند الجمهور في جميع الموضع الا في موضعه واما الحنفية فيفرقون بين الفاسد والباطل - [01:01:29](#)

يقولون الفاسد الحنفية يقولون الفاسد ما يمكن تصحيحة. والباطل ما لا يمكن. واما الجمهور الفاسد هو الباطل والباطل هو الفاسد الا في موضعين. نعم. الاول في الاحرام فطاقوا بينهما بان الفاسد ما وطي فيه المحرم قبل التحلل الاول. والباطل ما ارتد فيه عن الاسلام. اذا لو ان الرجل وطي اهله قبل التحلل الاول حجه فاسد. ولا يقول الناكحة لماذا لا يقولون الباطل؟ لان هو مأمور بالمضي في حجه الفاسد - [01:02:13](#)

ولو كان باطلا لما صح المضي فيكم واما الحج الباطل فهو عيادة بالله لو ارتد الحاج فان حجه يكون باطل نعم الثاني في النكاح فرقوا بينهما بان الفاسد ما اختلف العلماء في فساده. كالنكاح بلا ولاي والباطل ما اجمع - [01:02:31](#)

على بطلاه كنكاح معتمدة. نعم نكاح المعتمدة هذا بالاجماع لا يصح. امرأة في عدتها سواء كانت عدة الطلاق او عدة الوفاة فان العقد عليها بالاجماع لا يصح هذا يسمى عقدا باطلا واما العقد على امرأة بلا ولاي فهذا عقد فاسد لان بعض الفقهاء يجوزونها - [01:02:53](#) لعلنا نقف على هذا ان شاء الله نكمل في الغد نرجو من الاخوة القائمين على هذه الدورة ان يعطونا وقت الى السادسة والنصف يعني يسمحوا لنا عشر دقائق زيادة حتى نستطيع ان ننهي الكتاب - [01:03:18](#)

ه؟ طيب سبحانه الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [01:03:33](#)